[461] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عمن يخرج من أهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين (1) والثلاثة، هل يقصر من صلاته أم لا يقصر ؟ قال إنما خرج في لهو لا يقصر. أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في صلاة المسافر (2).

_____ (1) كلمة (والليلتين) لم ترد في المخطوط.

(2) تقدم في الباب 9 من أبواب صلاة المسافر. ويأتى ما يدل عليه في الحديث 5 من الباب 17 من أبواب أحكام الدواب. (*) _____